الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية رادس
عدد 1603

رادس في: 22 فيفري 2019

قـــــــــرار

إن رئيس بلدية رادس،بعد إطلاعه

- على دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 26 جانفي 2016 .
- وعلى جميع المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي التزمت بها تونس والتي لا تتعارض مع الدستور والمكرسة لحق النفاذ إلى المعلومة .
- و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- و على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- و على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة و خاصة الفصل 32 منه .
- **و**على الأمر المؤرخ في 9 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية رادس.
- و على القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بظبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
- و على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف.
- و على المرسوم عدد 441 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 .

قـــرر مـــا يـــلـــي

الفصل الأول: كلف السيد **أنور البوزيري** متصرف رئيس كاهية مدير الشؤون الإدارية ببلدية رادس بالنفاذ إلى المعلومة كما كلفت الانسة **نادية قدوار** متصرفة رئيس مصلحة العمل الاجتماعي نائبا للمكلف بالنفاذ للمعلومة.

الفصل الثاني:يتولى المكلف بالنفاذ للمعلومة تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة و معالجتها والرد عليها و ربط الصلة مع هيئة النفاذ للمعلومة و تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة.

الفصل الثالث:السيد الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيـــــس البلـــــدية
فتحي بن حميدة